السياسة الجنائية للمنظم السعودي في مكافحة الفساد الإداري والمالي

**د. عوض بن حماد الـمُلَّا**

a.d.h.n7975@gmail.com

**أستاذ مساعد، قسم القانون، كليات الخليج بحفر الباطن سابقاً**

**1444/2023م**

**مـلخص البحث**

يهدف البحث للتعريف بمفهوم وماهية الفساد الإداري والمالي، ومظاهره وآثاره، ومدى استثمار المنظم السعودي لوضع سياسة جنائية لمكافحة الفساد تتفق مع متطلبات السياسة الجنائية المتعارف عليها، متناولاً الوسائل والآليات التي اتبعها المنظم السعودي في سياسة الوقاية والمنع، والتجريم والعقاب، وذلك من خلال معرفة معالجة الأنظمة الجزائية لجرائم الفساد الإداري والمالي. وتوصل البحث لنتائج عدة، أهمها:

1. أن ما ورد من تجريم بعض السلوكيات المتصلة بالفساد الإداري والمالي في الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد، وموافقة المنظم السعودي على الانضمام إليها؛ يعني دخول هذه السلوكيات في حيز التجريم، مما يعطي الغطاء القانوني لجهات التشريع لإدراجها ضمن أنظمتها الجزائية.
2. ضرورة مراجعة الأنظمة الجزائية والعمل على تطويرها بما يناسب السياسة الجنائية للمنظم السعودي الموجهة لمكافحة الفساد الإداري والمالي.

وانتهى البحـث إلى مجموعـة توصيات، أهمها: العمل على توحيد المرجعيات القانونية المتعلقة بـالنزاهة ومكافحة الفساد، من خلال قانون موحد يبين فيه جرائم الفساد على وجه التفصيل، محدداً أركانها وعناصرها وعقوبتها، وكذلك الأحكام الخـاصة التي تميزها عن سواها من الجرائم، وتنظيم الإجراءات خاصة من حيث التقادم والشـروع والملاحقة وحماية الشهود وسياسة الإعفاء من العقاب عند الإبلاغ عنها، وغيرها من الأحكام التي توجبها الطبيعة الخاصة لهذا النوع من الجرائم.

**الكلمات المفتاحية:** السياسة الجنائية، المنظم السعودي، الفساد الإداري والمالي، هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، اتفاقيات مكافحة الفساد.

**Abstact**

This research entitled aimed to introduce the concept and nature of administrative and financial corruption, its manifestations and effects. The research then touched on the statement of the pillars of the criminal policy of the Saudi regulator in combating corruption, by clarifying the concept of criminal policy, its fields and objectives, and the extent of the Saudi regulator's investment in developing a criminal policy consistent with the requirements of the recognized criminal policy, and the extent of response in enriching its criminal policy to achieve its desired goals in combating administrative and financial corruption, where the research dealt with the means and mechanisms followed by the Saudi regulator in the prevention and prevention policy, explaining the competencies of the agencies concerned with combating corruption, then the research was exposed to the criminalization policy And punishment for the Saudi regulator through the treatment of penal systems for crimes of administrative and financial corruption, and finally the research ended with a conclusion that included the findings of the researcher, the most important of which are: The criminalization of some behaviors related to administrative and financial corruption in the international anti-corruption conventions, and the approval of the Saudi regulator to accede to them, means that these behaviors enter into criminalization, which gives legal cover to the legislative authorities to include them in their penal systems. It is necessary and worthwhile to review the penal systems and work to develop them in line with the criminal policy of the Saudi regulator directed at combating administrative and financial corruption. The research then included a set of recommendations, the most important of which are: working to unify the legal references related to integrity and combating corruption, through a unified law in which corruption crimes are shown in detail, specifying their pillars, elements and punishment, as well as special provisions that distinguish them from other crimes, and organizing procedures, especially in terms of statute of limitations, attempt, prosecution, witness protection, exemption policy from punishment when

Keywords:

Criminal policy, Administrative and financial corruption,

United nations convention, Integrity perceptions index

**المقدمة:**

يُعد الفساد الإداري والمالي من أخطر الظواهر السلبية التي فرضت واقعاً وانتشاراً عالمياً في العصـر الحديث، إذ لم يسلم منه موقعاً جغرافيـاً في شتى بقاع الأرض، إلاَّ أنَّ تأثيره يختلف باختلاف طبيعة ثقافة المجتمع في قبول سلوكياته وشعوره بالخطر من آثاره. وإنَّ تفشـي الفساد والرضا به مؤشراً على الانحطاط في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهدماً للقيم وانتهاكاً للعدالة، وعاملاً أساسياً من عوامل تأجيج الصـراع وتفكيك النسيج الاجتماعي، ومسبباً رئيسياً في ضياع فرص التقدم والنمو والازدهار.

لقد بدأت المملكة العربية السعودية-استشعاراً لخطورة هذه الظاهرة-بالعمل جدياً لتعزيز قدراتها في مكافحة الفساد من خلال سنّ التشـريعات الخاصة لمواجهته، وتدريب الكوادر البشـرية، وتعزيز التعاون الدولي، والعمل على زيادة الوعي في مختلف شرائح المجتمع.

تأسيساً على ذلك، سار المنظم السعودي نحو بناء سياسة جنائية لمكافحة الفساد الإداري والمالي، ضمن خطة شاملة تتبنى الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية، وتنطلق من معطيات علمية قائمة على تشخيص واقع الفساد الإداري والمالي، وكشف أسبابه، ووسائله، وتحديد الثغرات المؤدية لظهوره، والسيطرة على العوامل التي تسهل ارتكابه، بهدف الحدّ من تفاقمه والحيلولة دون تفشـي آثاره السلبية.

لذا جاء هذا البحث لتسليط الضوء على السياسة الجنائية التي انتهجها المنظم السعودي لمكافحة الفساد الإداري والمالي، بقصد الكشف عن أهم ملامح هذه السياسة التي تهدف للحد من آثار الفساد الخطيرة على الفرد والمجتمع.

**مشكلة البحث:**

تتبنى الاتجـاهات الحديثة للسياسة الجنائية تفعيل الوسائل العلاجية والوقائية، في مواجهة كل مظاهر الانحراف والإجرام، ومنها ظاهرة الفساد الإداري المـالي. مما يجعلها أحد أهم الحلول في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري المالي، إذ تنهض التشـريعات الجنائية بالجانب العلاجي في تجريم كل صور الفساد الإداري والمالي مع وضع العقاب المناسب لها، وتفعيل دور المؤسسات المسؤولة عن مكافحة الفساد الإداري والمالي، فيما يعتمد الجانب الوقائي مجموعة من التدابير والإجراءات التي تحد من ممارسة الفساد الإداري والمالي.

يعتمد المنظم السعودي-ضمن إطار الخطط الشاملة للتنمية المستدامة- العمل على مكافحة أشكال وصور الفساد الإداري والمالي كافة وفق سياسة جنائية تستهدف تحقيق هذا الغرض.

غير أنه من اللازم لاستظهار هذه السياسة؛ معرفة مدى استثمار المنظم السعودي لمفاهيم وأهداف ومجالات السياسة الجنائية وفق اتجاهاتها الحديثة في رسم سياسته الجنائية لوقـاية المجتمع والمحافظة على مكتسباته ومقدراته من آثار الفساد الإداري والمالي، وما يتطلب ذلك من النظر في آليات الرقابة والمتابعة والملاحقة الجنائية المستخدمة في هذه السياسة. إضافة إلى أن تسارع التطورات المتلاحقة في هذا الشأن، خاصة فيما يتصل بعقد الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وما يترتب عليها من سنّ الأنظمة أو تعديلها لتتوافق مع تلك الاتفاقيات؛ يحتم النظر والبحث في مضامينها لارتباطها المباشر بسياسة المنظم الجنائية.

وكل هذا التداخـل لا بـد أن يطرح أمام الباحثين إشكالية تحليل سياسة المنظم الجنائية في تعامله مع هذه الظاهرة، وهو ما سيتناوله البحث من خلال الإجابة على التساؤل الآتي: ما السياسة الجنائية للمنظم السعودي في مكافحة الفساد الإداري والمالي؟

**أهداف البحث:**

1-بيان مفهوم الفساد الإداري، والمالي، ومظاهره، وآثاره.

2-تحليل مرتكزات السياسة الجنائية للمنظم السعودي في مكافحة الفساد.

3-توضيح آليات المنظم السعودي في إطار سياسته الجنائية لمكافحة الفساد.

4-بيان دور الهيئات الوطنية المستحدثة لغرض مكافحة الفساد.

**أهمية البحث:**

**أ-من الناحية العلمية:** تظهر الأهمية العلمية من خلال التركيز على خطورة ظاهرة الفساد وما يستلزم لمواجهتها من سياسة جنائية فعالة تستثمر كل المعطيـات والعوامل الممكنة لمكافحتها. وعليه، فإنَّ بحث كل هذه الموضوعات قد يسهم في إثراء المعرفة العلمية، واستفادة المكتبة العربية خاصة في المجالات القانونية.

**ب-من الناحية العملية:** تظهر الأهمية العملية باستقصاء الأنظمة والنصوص والاتفاقيات التي تناولـت موضوع الفساد، وتحديد أهم ملامحها ومضامينها. الأمر الذي قد يمكّن لهذا البحث من أن يسهم بخـدمة المختصين بسنّ التشـريعات، وكذلك الباحثين المهتمين في هذا الشأن، من خلال الإفادة عن أهم الموضوعات التي تحتاج إلى مزيد من البحث، والتطوير، أو التعديل سعياً لخـدمة الأهداف القانونية في مكافحة الفساد.

**منهج البحث:**

استخدم الباحث المنـهج التحليلي، وذلك باستقراء الكتب والأطروحـات والرسائل والمقالات العلمية المتخصصة في دراسة موضوع الفساد الإداري والمالي، إضافة إلى مراجعة النصوص القانونية في الأنظمة السعودية ذات الصلة، لغرض بيان وتحليل سياسة المنظم السعودي الجنائية في مواجهة ظاهرة الفساد.

**خطة البحث:**

المقدمة وفيها: مشكلة البحث، وأهدافه، وأهميته، ومنهج البحث، خطة البحث.

المبحث الأول-مفهوم الفساد الإداري والمالي ومظاهره وآثاره.

المطلب الأول-مفهوم الفساد الإداري ومظاهره.

المطلب الثاني-مفهوم الفساد المالي ومظاهره.

المطلب الثالث-آثار الفساد الإداري والمالي.

المبحث الثاني-مرتكزات المنظم السعودي الجنائية لمكافحة الفساد الإداري والمالي.

المطلب الأول-مفهوم السياسة الجنائية ومجالاتها وأهدافها.

المطلب الثاني-سياسة المنظم السعودي في تقويض بيئة الفساد.

المبحث الثالث-آليات السياسة الجنائية السعودية في مكافحة الفساد الإداري والمالي.

المطلب الأول-سياسة الوقاية والمنع لمكافحة الفساد المالي والإداري.

المطلب الثاني-سياسة التجريم والعقاب في مواجهة الفساد المالي والإداري.

**المبحث الأول-ماهية الفساد الإداري والمالي ومظاهره وآثاره**

**المطلب الأول-مفهوم الفساد الإداري ومظاهره:**

**الفرع الأول-تعريف الفساد الإداري:** يعرف الفساد الإداري بأنه: "استخدام السلطة العامة من أجل كسب أو ربح شخص، أو من أجـل تحقيق هيبة أو مكـانة اجتماعية، أو من أجل تحقيق منفعة لجماعة، أو طبقة ما بالطريقة التي يترتب عليها خرق القانون، أو مخالفة التشـريع ومعايير السلوك الأخلاقي" (شتار، 2003م: 43).

وعرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه: " كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو لجماعته"، فيما تم تعريف الفساد المالي والإداري في التقرير الأول للجنة الشفافية والنزاهة لعام(2000م) بأنه: "إساءة استغلال السلطة المرتبطة بمنصب معين بهدف تحقيق مصالح شخصية على حساب المصالح العامة"(منظمة الشفافية الدولية: https://www.transparency.org/en/what-is-corruption).

كما يعُرف الفساد بأنه: " السلوك البيروقراطي المنحرف الذي يستهدف تحقيق منافع ذاتية بطريقة غير شرعية وبدون وجه حق" (معابرة، 2010م: 45).

فيما يُعرف الفساد الإداري- من الناحية القانونية- بأنـه: "تجـاوز الموظف المختص في الدولة حدود واجبـاته ومن ثم مخالفته للقوانين والأنظمة السارية بقصد تحقيق منفعة غير مشـروعة له أو لغيره مثل الاستيلاء على المال العـام، أو الأملاك الخاصة في الدولة من أراضي أو عقارات" (البديري، 2007م: 75). ويتبين من ذلك أن مفهوم الفساد الإداري ينطوي على قيام الموظف سواء كان حكومياً أو مكلفاً بخـدمة عامـة بأي عمل أو امتناع عن عمل، من خلال استغلال، أو إساءة استخدام نفوذ الوظيفة بمخالفة القـوانين والتعليمات، أو الإضرار بمصالح الجهة التي يعمل فيها، أو تحقيقه منفعة لمصلحته على حساب المصلحة العامة (المرعاوي، 2018م).

**الفرع الثاني-مظاهر الفساد الإداري:** تتمثل مظاهر الفساد الإداري بالأعمال المخالفة للأنظمة والمتعارضة مع أصول العمل الإداري ومسلكياته السليمة، ولذا تتعدد الأفعال التي يمكن اعتبارها فساداً ويصعب حصرها، غير أنه يمكن تصنيفها بإيجاز كما يأتي (جمال، 2016م):

**أولاً-المخالفات التي تصدر عن الموظف أثناء تأدية مهامه الوظيفية:** ومن أهمها:

1. عدم احترام أوقات العمل، ومن صوره: التأخر في الحضور–الخروج في وقت مبكر.
2. الامتناع عن أداء العمل المطلوب، ومن صوره: رفض أداء العمل المكلف به–القيام بالعمل دون الوجه الصحيح–التأخير في أداء العمل.
3. ضعف الالتزام بأوامر وتعليمات الرؤساء، ومن صوره: العـدوانية نحو الرئيس-التخاذل والاستهتار في تنفيذ أوامر الرئيس.
4. السلبيـة، ومن صورها: اللامبالاة - مناهضة التجديد والتطوير والابتكار-التهرب من المشاركة بالعمل الجماعي.
5. إفشاء أسرار العمل.

**ثانياً-المخالفات المتعلقة بتصرفات الموظف وسلوكه الشخصي:** ومن أهمها:

1. امتهان كرامـة الوظيفة، كارتكاب الموظف لفعل مخل بالحياء في العمل، مثل: استعمال المخدرات، أو التورط في جرائم أخلاقية.
2. إساءة استعمال السلطة، كتقديم الخدمات الشخصية، وإنجاز معاملات أو مصالح البعض وتمييزهم عن غيرهم بسبب قرابتهم أو معرفتهم بمسؤول ونحوه.
3. المحسوبية: وذلك بتنفيذ أعمال لصالح فرد أو جهة ينتمي إليها الشخص، مثل عائلة أو قبيلة أو منطقة، دون وجه حق، كأن يكونوا ليس على سلّم الأولويات حسب معايير المؤسسة.
4. الوساطة: التدخل لصالح فرد ما أو جماعة، دون الالتزام بأصول العمل والكفاءة، مثل: تعيين شخص رغم كونه غير كفء لأسباب تتعلق بالقـرابة، أو الانتماء القبلي، أو المناطقي.

**المطلب الثاني-مفهوم الفساد المالي ومظاهره:**

**الفرع الأول-تعريف الفساد المالي:** هو السلوك المتعمد المتمثل في إهدار المال العام، ومتاجرة الموظف العام بوظيفته، كأعمال السمسـرة في المشاريع، والاختلاس، ونحوهما (صالح، 2015م). ويمكن ملاحظة ارتباط مفهوم الفساد المالي بمفهوم الفساد الإداري، حيث لا يتصور وجود فساد مالي في بيئة إدارية خالية من الفساد، ولذا يحتاج الفساد المالي-دوماً-فساداً إدارياً يمهد له الطريق ويفتح له النوافذ كي يحقق غايته.

**الفرع الثاني-مظاهر الفساد المالي:** يقصد بها الانحرافات المالية التي تتصل بسير العمل المنوط بـالموظف، ومنها (جمال، 2016م):

1. الرشوة.
2. اختلاس المال العام.
3. مخالفة القواعد والضوابط المالية المنصوص عليها.
4. الإسراف في استخـدام المال العام مما يؤدي لتبديده دون حاجة أو ضرورة فعلية، كالإنفاق على الأثاث دون احتياج فعلي، أو المبالغة في الصـرف على الحفلات والـدعايات.
5. حصول الموظف على أموال وممتلكات لا يستطيع إثبات مشروعيتها (الكسب غير المشروع).

**المطلب الثالث-آثار الفساد الإداري والمالي:**

يتـرتب على الفساد الإداري والمالي مجموعة من الآثار السلبية في جميع النواحي والمجالات الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية، كما يأتي (المرعاوي، 2018م):

**أولاً-الجانب الاقتصادي:**

١-عرقلة النمو الاقتصادي وتعطيل مسيرة التنمية.

٢-استغلال موارد الدولة في غير ما خصصت له، مما يؤدي لإضعافها ويجعلها غير قادرة على تلبية متطلبات الاستقرار والنماء.

٣-تدني جودة المشاريع الوطنية، مما يؤثر على البنية التحتية وانعكاساتها على الخدمات المقدمة في مختلف القطاعات.

٤-ضياع فرص الاستثمار العام، وهروب رأس المال الأجنبي للخوف من أضرار الفساد على استثماراته، مما سيؤدي لضعف الاقتصاد الوطني وعدم القدرة على تعزيزه.

٥-اضعاف القوة الشرائية لدى معظم فئات المجتمع بسبب استئثار فئة قليلة بالأموال والممتلكات، مما سينعكس سلباً على حركة ونشاط القطاع التجاري بأكمله.

**ثانياً-الجانب السياسي:**

1-اهتزاز الثقة في الدور المطلوب من مؤسسات الدولة، وما ينتج عنه من ازدياد السخط ونفور الأفراد من التعاون أو المحافظة على مكتسبات الدولة ومقدراتها، والأثر السلبي لذلك على هيبة القانون والأمن والسكينة العامة.

2-تشويه صورة الدولة داخلياً وخارجياً، وانعكاساته على علاقات التعاون وتبادل المصالح بين الدول، مما يؤدي إلى العزلة السياسية.

3-يضعف الهياكل الإدارية، ويسهم في فشل النظام الإداري في الدولة، مما سيؤثر في تولي غير المؤهلين للمناصب القيادية والدبلوماسية والمواقع السياسية ذات الأهمية العالية.

**ثالثاً-الجانب الاجتماعي:**

1-إشاعة روح التناحر والعداء بين فئات المجتمع نتيجة الشعور بعدم المساواة وتكافؤ الفرص، مما قد يقود إلى تفكيك النسيج الاجتماعي.

2-الإحجام الاجتماعي عن كل ما يخدم أهداف التنمية وجهود الإصلاح بما في ذلك إحباط فعالية الرقابة والمتابعة.

3-ازدياد معدلات البطالة وتأثيراتها السلبية على المجتمع.

4-إساءة توزيع الدخل والثروة، من خلال استغلال أصحاب السلطة والنفوذ لمواقعهم المميزة بالسيطرة على معظم الموارد الاقتصادية والمنافع الخدمية التي تقدمها الدولة، مما يؤدي إلى توسيع الفجوة بين هذه الطبقة وبقية أفراد المجتمع.

**المبحث الثاني-مرتكزات سياسة المنظم السعودي الجنائية لمكافحة الفساد الإداري والمالي**

يقصد بمرتكزات سياسة المنظم السعودي؛ أي الأسس والقواعد التي ينطلق منها نحو مكافحة الفساد الإداري والمالي، والتي تحدد مدى استثمار المنظم السعودي في وضع سياسة جنائية تتفق مع متطلبات السياسة الجنائية المتعارف عليها، كما إن إدراك المنظم السعودي لمكونات بيئة الفساد يمنحه مزيداً من الاستجابة في إثراء سياسته الجنائية لتحقق أهدافها المنشودة في مكافحة الفساد الإداري والمالي. وتأسيساً على ذلك ينقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

**المطلب الأول- مفهوم السياسة الجنائية ومجالاتها وأهدافها:**

**الفرع الأول-مفهوم السياسة الجنائية:** تختلف الاتجاهات الفكرية والقانونية حول مفهوم السياسة الجنائية وفقاً للقيم والأفكار والمعتقدات والرؤى التي تحتف بتلك الاتجاهات. إلاّ أنّ مصطلح السياسة الجنائية ارتبط بالألماني (فيورباخ) كأول مستعمل لهذا التعبير، والذي عرّف السياسة الجنائية بأنها:" مجموعة الإجراءات العقابية المتخذة من الدولة ضد المجرم"، وبالرغم من ذلك، لم يكن هذا التعريف محل اتفاق في تحديد المفهوم الحقيقي للسياسة الجنائية (الرازقي، 2004م). إذ إن مفهوم السياسة الجنائية في العصـر الحاضر تجاوز المفهوم التقليدي الذي كان يحصـرها في مواجهة الجريمة وتحـديد العقوبة إلى الاهتمام بالأسباب المؤدية إلى إيجاد الظاهرة الإجرامية.

وعلى ضوء ذلك عُرفت السياسة الجنائية بأنها:" مجموعة الوسائل والأدوات والمعارف التي تمثل رد الفعل الاجتماعي حيال الجريمة على ضوء معطيات العلوم الجنائية كعلم الإجرام، وعلم النفس بغية منع الجريمة، والوقاية منها، ومكافحتها بالتصدي لمرتكبيها، وتوقيع الجزاء الجنائي المناسب عليهم، ومعاملتهم بقصد إعادتهم إلى حظيرة المجتمع من جديد" (سرور، 1972م: 13). كما جـاء تعريفها-من منظور شرعي- بأنها:" العمـل على درء المفاسد الواقعة أو المتوقعة عن الفرد والمجتمع، بإقـامة أحكام الحـدود والقصاص وغيرها، والتذرع لتحقيق الأمن بكافة الوسائل والطرق الممكنة فكرية كانت أم مادية، حسية أو معنوية في ضوء مبادئ الشـريعة الإسلامية ومقاصدها وروحها" (بو ساق، 1423هـ: 14). وهكذا، يذهب المفهوم السائد في الوقت الحاضر للسياسة الجنائية إلى عدم حصرها في مجموعة المبادئ المنظمة عملية محاربة الجريمة التي يتعيّن على الدولة أو المجتمع اعتمادها، بل تجاوز ذلك إلى ضرورة الاهتمام بأسباب استفحال ظاهرة الإجرام بغية التصدي لها والحـد من ارتفاعها (نصار، 2011م). وبذلك يوسّع هذا الاتجاه من مفهوم السياسة الجنائية لتشمل الجانب الوقائي من الجريمة، والذي يعني منع الجريمة من الوقوع، أو تركيز الجهود لحصـر العوامل والأسباب التي تتدخل في حدوث الجريمة لاتخاذ التدابيـر والإجراءات اللازمة لتحييدها في سبيل تأمين الحماية للأفراد من احتمال ارتكاب الجريمة (إبراهيم، 2008م).

**الفرع الثاني-مجالات السياسة الجنائية:** تتواجد السياسة الجنائية في مختلف الميادين الاجتماعية بهدف وضع القواعد التي تتحدد بموجبها نصوص القانون الجنائي، سواء مـا يتعلق بالتجريم أو العقاب أو الوقاية من الجريمة. ولذا تتحدد مجالات السياسة الجنائية في الآتي:

**أولاً-سياسة التجريم:** وهي التي تتصل بكل ما يتعلق بالمصالح المعتبرة للمجتمع، فتتدخل لتجريم أي سلوكيات تمثل تهديداً أو اعتداء على هذه المصالح الأساسية، مع الأخذ بالاعتبار ضرورة أن يوازن المشـرع الجنائي بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، من أجل تحقيق استقرار القانون الجنائـي. ومن ذلك يتبيّن أنّ السياسة الجنائية فضلاً عن تحديدها للمبادئ اللازمة لمنع الجريمة وتوقيع العقوبة المقررة لها؛ فهي -أيضاً -تمتد لتحديد مبادئ التجريم في مراحلها الأولى، بحيث توفر للدولة عند مباشرة وظيفتها الجزائية؛ الإطار والأسلوب الأكثر صلاحية لحماية المصالح الاجتماعية الجديرة بالرعاية والحماية الجنائية (بوادي، 2000م).

**ثانياً-سياسة العقاب:** وهي المسؤولة عن بيان المبادئ التي تتوقف عليها العقوبـات وآلية تطبيقها، فهي وسيلة لتنفيذ جزء محدد من السياسة الجنائية المرتبط أساساً بـالقانون الجنائي، ولذا فإنّ تحـديد العقوبات يأتي مكملاً لعملية التجريم، باعتبار أن تجريم أي اعتداء يستوجب اقترانه بجزاء معين عند وقوعه (سرور، 1972).

**ثالثاً-سياسة المنع والوقاية:** تنهض سياسة المنع بنزع أو استئصال السلوكيات المنحرفة في المجتمع والوقوف على العوامل والمسببات التي من شأنها تهيئة الأجواء لاستفحالها، من خلال التدابير والإجراءات التي يتم اتخاذها للحيلولة دون وقوع الجريمة، فهي تستهدف اجتثاث العادات والسلوكيات المنحـرفة، وتقويض العوامل والظروف التي تتيح الفرصة لارتكاب الجريمة (جلال، 2005م).

**الفرع الثالث-أهداف السياسة الجنائية:** تتحدد أهداف أي سياسة جنائية في أي مجتمع تبعاً للقيم والمبادئ التي يؤمن بها ويسعى دوماً لحمايتها (صالح، 1433ه). وعلى هذا الأساس ينبغي لصانع السياسة الجنائية قبل تحديد أهدافه؛ أن يدرك المعايير والضوابط التي تناسب المجتمع من مختلف الاتجاهات الدينية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية ونحوها، ويبتعد عن استيراد وتطبيق ما يتوصل إليه علم الإجرام العالمي من نتائج ودراسات لا تتفق مع معتقدات وقيم ومبادئ واهتمامات المجتمع، فهي التي "تشكل المصفاة التي يمر عبرها ومن خلال ما يناسب مجتمع بعينه من النتائج التي توصل إليها علم الإجرام" (حمو، 2010م: 81).

وبما أنّ أهداف السياسة الجنائية تتحدد دوماً بعلّة تجريم السلوك الذي ترى خطورته، مما يعني عدم وجود نموذج موحد لأهداف السياسة الجنائية يمكن تطبيقه على مجال بذاته، بل تختلف الأهداف باختلاف علل التجريم، لذا يجدر عند بحث موضوع السياسة الموجهة لمكافحة الفساد تحديد علة تجريم سلوكيات الفساد الإداري والمالي.

ولذا، يمكن القول أنّ علة تجريم الفساد الإداري والمالي والتي على ضوئها يتم تحديد أهداف سياسة المنظم الجنائية المعنية بمكافحتها، تكمن في أمرين هما (المرعاوي، 2018):

۱-خطورة هذه الجرائم على النظام الاجتماعي، لكونها تضعف الثقة بالوظيفة العامة والقائمين على أدائها، مما يعني الإخلال بالثقة التي يضعها الأفراد بالدولة وبنظامها السياسي.

٢-أنها تؤدي لانتفاء العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع، وتنامي الشعور بالحيف مما يسهم بضعف الانتماء والاحساس بالمواطنة.

**المطلب الثاني-سياسة المنظم السعودي في تقويض بيئة الفساد:**

يرتع الفساد الإداري والمالي ويستوطن ويكثر مرتاديه وأنصاره في حال توفرت البيئة الخصبة لنمائه حتى تتطور أدواته ووسائله ليبدأ بذاته إنتاج عوامل بقائه واستمراره وديمومته. وتتألف بيئة الفساد من مجموعة عناصر هي بمثابة ممكنات تضمن للفساد استقراره، من أهمها:

**١-غطاء سياسي:** ويقصد به غياب الإرادة السياسية أو انصـرافها عن مراقبة المنافذ المؤدية للفساد.

غير أن ذلك لا يعني بالضـرورة أن الغطاء السياسي للفساد لا بد أن يكون دائماً مقصوداً بذاته، بل قد يكون بالتغافل عنه وعدم المبالاة به تارة، أو لأسباب تتصل بالفكر السياسي الذي يرى أن توفير فرص الفساد لبعض الطبقات يخلق مزيداً من الولاء والالتفاف حوله مما يسهم في ديمومة البقاء على قمة الهرم السياسي. فتسعى هذه الطبقات بانتهاز تلك الفرص والعمل على تعزيزها والحرص على استمرارها، حتى تشيع ثقافة الفساد في مراكز اتخاذ القرار وتنتقل لتعصف بالجهاز الإداري، وتنتشـر مفاهيمه بين أوساط المجتمع، فيصبح الفساد مقبولاً، بل ومطلباً ملحاً لتحقيق المصالح وإنجاز المعاملات.

**٢-غياب الشفافيـة:** فإنّ حجب المعلومة وعدم الاهتمام بسياسات الإفصاح المالي والإداري؛ من أظهر الأسباب المؤدية لإيجاد قاعدة جاذبة للفساد.

**٣-ضعف الرقابة والمساءلة والمحاسبة:** إذ لا يمكن تصور النزاهة والشفافية دون مساءلة، إذ يُعد غياب الرقابة والتساهل في المساءلة والملاحقة من أهم ممكنات الفساد.

وبـالرغم من ارتباط هذه المكونات ببعضها إلاّ إن الإرادة السياسية هي ركنها التي لا تنهض بدونـه، إذ لا يكفي أن تستند الخطط والبرامج التنموية في تحقيق أهدافها على مبادئ النزاهة من خلال وضع معايير للشفافية، في ظل غياب الإرادة السياسية الحـازمة عن تفعيل أدوات وآليات الرقابة والمحاسبـة. ويكفي للاستدلال على هذا الطرح؛ مجرد الاطلاع على إعلانات بعض الدول عن خطط التنمية الاستراتيجية التي تطلقها بشعاراتها البراقة، ومع ذلك لا زالت تعاني من أزمات الفساد في معظم مفاصل بنيانها الإداري والاجتماعي، بل لم تستطع أن تتقدم في أي مؤشر لمدركات الفساد التي تطلقها منظمة الشفافية العالمية[[1]](#footnote-1)(1).

وهو ما يؤكد أن مكافحة ظاهرة الفساد تتطلب قراراً سياسياً صارماً من أعلى هرم بالسلطة، وذلك لضمان نجاح مرحلة التنفيذ دون استثناءات لكائناً من كان ومهما كان منصبه أو نفوذه.

وانطلاقاً من هذه المفاهيم رسم المنظم السعودي الإطارات العامة التي هي بمثابة الأساس الداعم لسياسته الجنائية نحو مكافحة الفساد الإداري والمالي، والمتمثلة بالآتي:

**1-تبني استراتيجية وطنية لمكافحـة الفساد:** فقد تبنى المنظم السعودي الاستراتيجية الوطنية السعودية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، والصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم(34) في 1/2/1428هـ، والتي تهدف إلى تحصين المجتمع السعودي ضد الفساد بالقيم الدينية والأخلاقية والتربوية، وتوفير المناخ الملائم لنجاح خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

**2-سياسة حازمة:** فانطلاقاً من الأهداف التي تسعى القيادة السعودية من خلالها لحجز مكانة مرموقة للمملكة تضعها ضمن مصاف الدول المتقدمة اقتصاديـاً واجتماعياً وصناعياً؛ فقد كان لزاماً عليها اتخاذ قرارات صارمة تؤكد إصرارها وعزيمتها على تهيئة البيئة المناسبة للعمل الجاد والطموح لتنفيذ الإصلاحات والحد من مخاطر الفساد وصولاً لتحقيق تلك الأهداف.

ولذا كان من أهم هـذه القرارات-بهذا الخصوص- الأمر الملكي رقم(أ/38) في 15/2/1439هـ والقاضي بتشكيل اللجنة العليا لمكافحة الفساد برئاسة سمو ولي العهد وترتبط مباشرةً بالملك، والتي قـامت فور مباشرة أعمالها باتخاذ العديد من الإجراءات حيال المخالفات والأشخاص والكيانات ذات العلاقة بقضايا الفساد العام، ومنها التحقيق وإصدار أوامر القبض، والمنع من السفر، وكشف الحسابات والمحافظ وتجميـدها، وتتبع الأموال والأصول ومنع نقلها أو تحويلها من الأشخـاص والكيانات أياً كانت صفتها، وإعادة الأموال للخزينة العامة للدولـة. (وكالـة الأنباء السعودية، https://www.spa.gov.sa/1880372).

**3-توفير الوسائل والآليات لمكافحة الفساد:** من خلال العمل على التطوير المستمر لأنظمة حماية المال العام، وحـث المجتمع بكافة مكونـاته على التعاون مع الجهات المعنية بمكافحة الفساد، والإبلاغ عن جرائم الفساد ومرتكبيها، والتي كان من أبرزها صدور الأمر الملكي رقم(أ/277) في15/4/1441هـ، القاضي بضم «هيئة الرقابة والتحقيق» و«المباحث الإدارية» إلى «الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد» وتعديل اسمها ليكون «هيئة الرقابة ومكافحة الفساد»، وتتمتع بالصلاحيات اللازمة لملاحقة الفاسدين ومحاسبتهم، واتخاذ ما يلزم حيال جرائم الفساد المالي والإداري ومرتكبيها وأطرافها ومساءلة كل مسؤول مهما كان موقعه.

**المبحث الثالث-آليات السياسة الجنائية السعودية في مكافحة الفساد الإداري والمالي**

إنَّ دراسة أي سياسة جنائية تستلزم تتبع الإطارات التي يرسمها المنظم لهذه السياسة، للوقوف على مدى انسجامها لمدلولات السياسة الجنائيـة ومجالاتها وأهدافها.

وتقدم أن المنظم السعودي وفي سبيل سعيه للتصدي ومواجهة جرائم الفساد الإداري والمالي؛ قد تعـامل بجدية واضحة حينما قام بتحييد أهم عناصر ومكونات بيئة الفساد، لينطلق بعدها إلى رسم سياساته الخاصة بمكافحة هذه الظاهرة، من خلال اعتماد وسائل وآليات عدة تشكل في مجموعها إطاراً شاملاً لسياسته الجنائية حيال الفساد الإداري والمالي. وعليه، يتناول هذا المبحث آليات السياسة الجنائية السعودية في مكافحة الفساد الإداري والمالي من خلال المطالب التالية:

**المطلب الأول-سياسة الوقاية والمنع لمكافحة الفساد المالي والإداري:**

تعد سياسة الوقاية والمنع أحد المحاور الأساسية التي ترتكز عليها السياسة الجنائية، إذ تسعى دوماً لتفادي وسد الثغرات التي توفر الفرص لأي ظواهر سلبية يمكن أن تؤثر على الأمن والطمأنينـة. فهي تعني التصور الشامل للأهداف القائمة في ذهن من يخطط لها، من أجل تحقيق الأمن والسلامة والطمأنينة والاستقرار داخل المجتمع، كما تعني تحديد الأساليب والوسائل المؤدية إلى تحقيق هذه التصورات في ظل الخطط التنموية الشاملة (طالب، 200م).

وإدراكاً للمفاهيم تلك؛ سار المنظم السعودي بـامتثال نحو حمايـة المجتمع من آفة الفساد، مستخدماً لذلك سياسة وقائية تنطلق من تشخيص واقع الفساد وتكشف أساليبه وأدواته ومواطن وجوده بهدف تحييده. وتتويجاً لذلك أعلنت أعلـى سـلطة فـي الدولـة عـن استراتيجيتها لمكافحة الفساد، ثم أردفت بإنشاء هيئة مختصة تعنى بمراقبة ومتابعة كل ما له صلة بمكافحة الفساد[[2]](#footnote-2)(2).

ولذا يسلط هذا المطلب الضوء على الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، لبيان أوجه انسجامها مع متطلبات السياسة الوقائية، كما يستظهر أهم أهداف وآليات الهيئة المختصة بمكافحة الفساد.

**الفرع الأول-الاستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد المالي والإداري:** إنّ الشـعور بالمشـكلة وتشخيصـها يمثل الخطـوة الأولـى فـي طريـق معالجتهـا والوقاية من آثارها والحد من وقوعها. وهو ما تُعبر عـنه الإرادة السياسـية للمنظم السعودي حينما أطلق الاستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد المالي والإداري، في أقوى إشارة عن رغبته الجادة والحقيقة والصارمة فـي التصـدي للفسـاد عبـر رؤيـة كلية لجميع الأجهزة العامة والخاصة للاشـتراك فـي الحـد مـن الفسـاد والتصـدي له بكل الطرق الممكنة، لكي تتفاعل وتعمل على الحد من كل صور الفساد. وبدراسة مضامين الإسـتراتيجية الوطنيـة لحمايـة النزاهـة ومكافحـة الفسـاد، يمكن القول بأنها تتكـون مـن أربعـة أقسـام رئيسية (السالم، عبد الله. 2009م):

القسم الأول-يؤسس لمنطلقات الإستراتيجية، ومن أهمها الالتزام بدستور الدولة المتمثل بالشريعة الإسلامية، إذ يأمر الدين الإسلامي بمحاربة الفساد وتجريمه لما ينطوي عليه من آثار وخيمة على المجتمع. كما أن الفساد من أكبر معيقات التطوير والتنمية، ونظراً لارتباط بعـض صـوره بالأنشـطة الإجراميـة المنظمـة عبر الحدود الوطنية، الأمر الذي يتطلب تعاونـاً بـين الـدول لأجـل تشخصـيه ووضـع المواثيـق والمعاهـدات الدوليـة التي تؤدي للحد منه ومحاكمة من يرتكب أنشطة لها صلة بالفساد الإداري.

القسـم الثـاني-يركز علـى أهداف الإسـتراتيجية، ومـن ضـمنها: حمايـة النزاهـة فـي المجتمـع وتوجيه المواطن والمقيم نحو التحلي بالسلوك السوي واحترام النصـوص الشـرعية والنظاميـة، وتـوفير المنـاخ الملائــم لنجــاح خطــط التنميــة وتحقيــق العدالــة بــين أفــراد المجتمــع، والعمــل علــى نشــر الــوعي لتحصــين المجتمع السعودي ضد الفساد بالقيم الدينية والأخلاقية والتربوية.

القسـم الثالـث-يبيّن جملة مـن الوسـائل التـي يمكـن اسـتخدامها لحمايـة النزاهـة ومكافحـة الفسـاد، مـن خـلال تنظـيم قاعـدة معلومـات وطنيـة مناسـبة، وإعـداد إحصـاءات وتقـارير دوليـة توضـح حجـم المشكلة وأسبابها، ودعم إجراء الدراسات والبحوث وتـوفير المعلومـات المتـوفرة للبـاحثين، ورصـد مـا ينشـر فـي وسائل الإعلام ومتابعة المستجدات على المستوى المحلي والدولي.

كمـا ورد فـي هـذا القسـم العمـل بمبـدأ المسـاءلة لكـل مسـؤول مهمـا كـان موقعـه الـوظيفي وفقـاً للأنظمـة، وإقـرار مبـدأ الوضـوح والشـفافية وتعزيـزه داخـل مؤسسـات الدولــة، ومشــاركة مؤسســات المجتمــع المــدني فــي حمايــة النزاهــة ومكافحــة الفســاد وكفالــة حريــة تــداول المعلومات عن شؤون الفساد بين عامة الجمهور ووسائل الإعلام، والاستفادة من خبـرات الـدول والمنظمـات الدوليـة الحكوميـة وغيـر الحكوميـة فـي هـذا المجـال، والتنسـيق مـع دول مجلـس التعـاون لـدول الخلـيج العربيـة والدول العربية والإسلامية لأجل تحقيق المزيد من التعاون.

القسم الرابع-يستعرض آليات تنفيذ الإستراتيجية بإنشـاء هيئـة وطنيـة لمكافحـة الفسـاد تعمـل علـى متابعـة تنفيـذ الإسـتراتيجية وتنسـيق جهـود القطـاعين العـام والخـاص فـي الحـد مـن الفسـاد.

وإنّ المتأمل لهذه الاستراتيجية يرى بوضوح انسجامها التام مع مدلولات السياسة الجنائية في جانبها الوقائي، إذ اتسمت برؤية شمولية في تعريف وتشخيص ظاهرة الفساد وآثارها السيئة على التنمية والرفـاهية، كما أنها تُعد جزءاً مكملاً ومهماً من الناحية الوقائية تضاف إلى اهتمامات المنظم السعودي السابقة بحماية بيئة العمل الحكومي، والتي تنطلق من توفير كافة مقومات الوقاية اللازمة لهذه البيئة، من خلال وضع الأحكـام والقواعد العامة للالتحاق بالوظيفة، وتعزيز الحفاظ على المال العام عبر مجموعة من الضوابط والقيود النظامية، وتوضيح أهم المبادئ والقيم العامة التي يجب على الموظف التمسك بها والتحلي بأخلاقيات المهنة وأداء مسئولياته بأمانة والتزام.

**الفرع الثاني-الهيئات المختصة في مكافحة الفساد المالي والإداري:** إن من أهم الأهداف التي تسعى السياسة الوقائية لتحقيقها، تلك التي تتمثل باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتفادي إفلات المجرم من العقاب عند وجوده في أوضاع يمكن من خلالها أن يفلت من العقاب ويتخلص من عواقب أعماله الإجرامية، إلى جانب تفادي وقوع الجريمة (بهنام، 1986م).

ويتجلى إدراك المنظم السعودي لتلك الأهداف من خلال رسم الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد تفادياً لوقوعه، ثم القيام أيضاً باتخـاذ إجراءات عملية تكفل محاصرة المجرم وعدم قدرته على الإفلات، من خلال إنشاء جهات مختصة بملاحقة هذا النوع من الجرائم، ولذا جاء القرار بإنشاء الهيئة المختصة بمكافحة الفساد الإداري والمالي، والذي أطلق عليها "هيئة الرقابة ومكافحة الفساد". ويمكن إلقاء الضوء على هذه الهيئة من خلال العناصر الآتية:

**أولاً-ماهية الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:** هو الجهاز المعني بمكافحة الفساد، وحماية النزاهة، وتعزيز مبدأ الشفافية، والذي تم إنشاؤه بالمملكة العربية السعودية وفقاً للأمر الملكي رقم (أ/65) لعـام 1432هـ. ثم أنيط بهذا الجهاز دوراً آخراً يتعلق بالرقابة الإدارية بالإضافة إلى دوره الرئيس المتعلق بمكافحة الفساد، ليصبح اسمه "هيئة الرقابة ومكافحة الفساد" بناء على الأمر الملكي رقم (أ/277) لعام 1441هـ. ولإضفاء المزيد من القدرة والاستقلالية وعدم التدخُّل في أعمال هذا الجهاز؛ فقد قرر المنظم ارتباطه مباشرة بالملك، وأن يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال التـام مالياً وإدارياً لضمان مباشرة أعماله بكل حياد ودون تأثير من أي جهة أخرى.

**ثانياً-أهداف هيئة الرقابة ومكافحة الفساد:** تهدف الهيئة إلى حماية النزاهة وتعزيز مبدأ الشفافية ومكافحة الفساد المالي والإداري، ولذا، كان من ضمن اختصاصاتها نشـر الوعي بمفهوم الفساد وبيان أخطاره وآثاره، وأهمية حماية النزاهة وتعزيز الرقابة الذاتية وثقافة عدم التسامح مع الفساد، واستقبال البلاغـات المقدَّمة حيال شبهات جرائم الفساد المالي والإداري أو أحد المخالفات الإداريـة في المملكة، عبر مركز متخصص لاستقبال البلاغات على مدار الساعة، ولضمان سهولة تقديم البلاغ من المواطن والمقيْم؛ قامت الهيئة بتوفير عدة قنوات مختلفة لاستقبال البلاغات، منها: (الهاتف المجاني-البريد الإلكتروني-البريد العادي-الفاكس-الموقع الإلكتروني-تطبيق نزاهة للهواتف الذكية).

وتأكيداً على الدور المأمول الذي يضعه المنظم على عاتق أفراد المجتمع للتصدي والتعاون في مواجهة ظاهرة الفساد؛ فقد أضفى حماية قصوى لمقدِّمي البلاغات، حيث صدر الأمر الملكي رقم (41043) بتاريخ 16/8/1439هـ، القاضي بتوفير الحمايـة لكل موظف تقدَّم ببلاغ ضد أي ممارسات فساد مالي أو إداري، بما يضمن عدم التعرض له وظيفياً أو المساس بميزاته أو حقوقه، وتبعاً لذلك أنشأت الهيئة وحدة مختصة بالعناية بالمبلِّغين، تهتم بمتابعة تنفيذ هذا الأمر السامي.

كما تتعاون الهيئة مع (12) جهة حكومية ضمن برنامج المشاركة المجتمعية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، بالإضافة لإسهام الهيئة بإنشاء (49) نادي تحت مسمّى "أندية نزاهة"، وذلك في الجامعات الحكومية والأهلية والكليات العسكرية في المملكة، لتنمية مبادئ النزاهة والشفافية لدى الطلبة (الموقع الإليكتروني لهيئة الرقابة ومكافحة الفساد: https://www.nazaha.gov.sa).

**ثالثاً-التدابير التي اتخذتها الهيئة لضمان فعالية مهامها في منع ومكافحة الفساد:** عملَت الهيئة على تطوير وتحـديث قاعدة المعلومات الوطنية، والتي تُعد من أهم المعايير الرئيسية التي يمكن من خلالها قياس أداء الهيئة، والاستعـانة بنتائجها لقياس فعالية أداء الهيئة، والاستفادة منها في تطوير أعمالها، ومن ذلك الآتي (الموقع الإليكتروني لهيئة الرقابة ومكافحة الفساد، https://www.nazaha.gov.sa):

1-التقارير والإحصائيات التي ترِد للهيئة من جهات الضبط والتحقيق والجهات القضائية، بالإضافة إلى البيـانات التفصيلية للبلاغـات التي تستقبلها الهيئة.

2-التقارير الدورية للبلاغات، واستخلاص النتائج حيال الإجراءات المتخذة لكل بلاغ.

3-منصَّة للأحكام القضائية المتعلقة بقضايا الفساد المالي والإداري، وتشتمل على بيانات الأحكام القضائية المكتسبة للصفة القطعية (النهائية) لقضايا الفساد الصادرة من المحاكم المختصة، إذ يتم الاعتماد على البيـانات الكميَّة للمنصَّة في بناء مؤشرات ومعايير معيَّنة تساعد الهيئة في تطوير عملها.

4-البحوث والدراسات: إعداد البحوث والدراسات والتقارير ذات الصلة بمجال حماية النزاهة ومكافحة الفساد، والتي تقيس فعالية الهيئة.

5-مؤشر مدركات النزاهة الوطني: والذي تم بناءُه لتقييم النزاهة في المملكة، ليغطي خمس محاور أساسية وهي: سيادة النظام، والجهود الحكومية لمكافحة الفساد، والبنية التحتية والخدمات العامة، والشفافية، والإعلام.

6-برنامج (قَـيِّـم): وهو مؤشر يقيس مستوى شفافية تقديم الخدمات في الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة والموجهة إلى المستفيدين من الخدمات التي تقدمها الجهات الحكومية سواءً للأفراد أو لقطاع الأعمال، من خلال تطبيق (نزاهـة) الإليكتروني للأجهزة الذكية، والموقع الإلكتروني للهيئة.

7-التدريب والتطوير: أنشأت الهيئة مركزاً للتدريـب بمسمى (مركز نزاهة للتدريب) يقع بمدينة الرياض، يختص ببرنامج مكافحة الفساد، من خلال عقد البرامج التدريبية ذات العلاقة، ويهدف المركز إلى تحقيق التميز والريادة في التدريب المتخصص في مجالات حماية النزاهة ومكافحة الفساد.

8-تفعيل التعاون الدولي: يُعـد التعاون الدولي هدفـاً استراتيجياً مهماً من أجل تعزيز دور ومكانـة المملكة على الصعيدين الإقليمي والدولي، ولذا تساهم إدارة التعاون الدولي في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في إبراز جهود المملكة في مجال حماية النزاهة ومكافحة الفساد، وتعزيز التعـاون مع الهيئات المماثلة والمنظمات الدولية والاستفادة من التجارب الدولية في مجال حماية النزاهة ومكافحة الفساد.

رابعاً-تعزيز فعالية الجهاز المعني بمنع ومكافـحة الفساد: قام المنظم السعودي في سبيل تعزيز فعالية الجهاز المعني بمكافحـة الفساد بإصدار الترتيبات التنظيمية والهيكلية المتصلة بمكافحة الفساد المالي والإداري[[3]](#footnote-3)(3)، والتي تضمَّنت ضم هيئة الرقابـة والتحقيق (التي كانت معنية بالرقابة والتحقيق الإداري)، إلى هيئة الرقـابة ومكافحة الفساد، وضم جهاز الضبط المتعلق بجرائم الوظيفة العامة، إلى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، وإنشاء وحدة تحقيق في الهيئة، يكون اختصاصها التحقيق الجنائي في القضايا الجنائية المتعلقة بالفساد المالي والإداري، وأنّ تتولى الهيئة اتخاذ ما يلزم حيال جرائم الفساد المالي والإداري ومرتكبيها وأطرافها والقيام بضبط من يشتبه في ارتكابه جرائم الفساد المادي والإداري وسماع أقواله والتحفظ عليه وفق المدة المقررة نظاماً، تمهيداً لإحالة الأدلة والمستندات المتصلة بها إلى وحدة التحقيق في الهيئة، لاستكمال الإجراءات النظامية، كما تقوم الهيئة بإبرام مذكرات تفاهم مع كل من: مؤسسة النقد العربي السعودي، وهيئة السوق المالية، يتم بموجبها وضع آلية واضحة لغرض الكشف عن الحسابات البنكية والمحافظ الاستثمارية الخاصة بالمشتبه في ارتكابهم جرائم فساد مالي. وأكدت القواعد على جميع الجهات المختصة بضـرورة التعاون التام مع الهيئة، بما يضمن الاستجابة الفورية لطلبات الهيئة فيما يتصل بقضايا جرائم الفساد المالي والإداري، وأنه في حال تقصير أي من تلك الجهات أو أحد موظفيها في شأن تلك المهمات فيساءَل المتسبب، وتتخذ بحقه الإجراءات النظامية.

**المطلب الثاني-سياسة التجريم والعقاب في مواجهة الفساد المالي والإداري:**

يلزم لاستظهار سياسة التجريم والعقاب للمنظم السعودي فيما يتعلق بالفساد الإداري والمالي، الوقوف على أهم الركائز الأساسية نحو تجريم بعض السلوكيات المصنفة كنوع من الفساد الإداري والمالي، ثمّ استطلاع النصوص النظامية الخاصة بالتجريم، والعقوبات المقررة لها.

**الفرع الأول-الركائز الأساسية لتجريم سلوكيات الفساد الإداري والمالي:** تنطلق سياسة التجريم والعقاب لدى المنظم السعودي بشكل عام وفيما يتعلق بالفساد الإداري والمالي من عدة مرتكزات، يمكن إجمالها كما يأتي:

**أولاً-أصول ومبادئ الشـريعة الإسلامية:** باعتبارها الحاكم على جميع الأنظمة التي تصدرها السلطات المختصة بإصدارها، فقد أكدت المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم على ذلك، إذ تنص على أنه:" يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة"[[4]](#footnote-4)(4). ولـذا فإن تجريم أي سلوك يرى المنظم ضرورة تجريمه؛ لا بد أن يتفق مع نصوص الشريعة الإسلامية ويتماشى مع قواعدها العامة ويراعي ومقاصدها النبيلة.

وعليه يستغرق المنظم نظره عند إرادة تجريم سلوك خـاص بالشأن الإداري والمالي في مفهوم الوظيفة من منظور شرعي، والتي هي تكليف للقائمين بها، هدفها خدمة المصلحة العامة، مما يوجب على الموظف القيـام بأداء واجباته وفقاً لما تمليه عليه أوامر الشـريعة المطهرة، والتي بمخالفتها يدخل في دائرة التجريم أو التأثيم، ومن أهم الواجبات ما يلي (أبو يونس، 1999م):

1-التقيد بالأنظمة والتعليمات الصادرة من ولي الأمر بكل ما يتعلق بالواجبات والمهام والضوابط المتصلة بالوظيفة أياً كان مسماها ومرتبتها.

2-الأمانة وعدم استغلال الوظيفة مادياً أم معنوياً للمصلحة الخاصة.

3-إتقان العمل، والذي يستلزم أداء الموظف للعمل بنفسه، والتفرغ له.

4-طاعة الرؤساء.

5-عدم إفشاء الأسرار الوظيفية.

6-المحافظة على كرامة الوظيفة.

7-المحافظة على المال العام.

وعليه، فـإن أي سلوك لا يتفق وهذه الواجبات يمكن أن يتصدى له المنظم بالتجريم والتأديب والزجر عنه، وذلك بناء على مدى خطورة هذا السلوك على المرفق العام أو على المصالح العامة.

**ثانياً-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:** وقعت المملكة العربية السعودية هذه الاتفاقية في 9 يناير لعام 2003م، وصادقت عليها في 23 يناير لعام 2013م بموجب المرسوم الملكي رقم (م/5) لعام 1432هـ، إذ تُعد هذه الاتفاقية إطاراً قانونياً دولياً لمنع الفساد ومكافحته.

وقد حـددت المادة الأولى من هذه الاتفاقية أغراضها التي تشتمل على ترويج وتدعيم التدابير الواقية التي تؤدي إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع، وترويج وتسيير دعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد بما في ذلك في مجال استيراد الموجودات المتأتية من الأفعال الجرمية، وتعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون والممتلكات. ومن أهم المبادئ التي تضمنها هذه الاتفاقية في مجـال تجريم الفساد الإداري والمالي ما يتعلق بإلزام الـدول الأطراف باعتماد تدابير تشـريعية وأيـة تدابير أخرى لتجريم رشوة الموظفين العموميين الوطنيين، واختلاس، أو تبديد أي ممتلكات، أو أموال، أو أوراق مـالية عمومية، ومكافحـة ومنع غسل الأموال والمتاجرة بالنفوذ بهدف حصول الموظف العمومي من إدارة أو سلطة عمومية تـابعة للدولة على مزية غير مستحقة، وإساءة استغلال الموظف العمومي غير المشـروع من خلال زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياساً إلى دخله المشـروع، وإخفاء ممتلكاته أو مواصلة الاحتفاظ بها وإعاقة سير العدالة(الموقع الإليكتروني لمكتب الأمم المتحـدة، https://www.unodc.org/romena/ar/uncac.html).

**ثالثاً-الاتفاقية العربية لمكافحـة الفساد**[[5]](#footnote-5)(5):وقعت المملكة العربية السعودية على هذه الاتفاقية وانضمت إليها بموجـب قرار مجلس الوزراء رقم (172) وتاريخ 2/6/1433هـ المتوج بالمرسوم رقم(م/36) وتاريخ 3/6/1433هـ، وتهدف هذه الاتفاقية-وفقاً للمادة الأولى منها-إلى تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكـافحته وكشفه بكل أشكاله، وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها. وقد حـددت المادة (الرابعـة) من الاتفاقية المعنونة بالتجريم؛ مجموعة من الجرائم التي يجب اعتمادها طبقاً للاتفاقية، وهي:

1-الرشوة في الوظائف العمومية.

2-الرشوة في شركات القطاع العام والشـركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام.

3-الرشوة في القطاع الخاص.

4-رشوة الموظفين العموميين الأجـانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية داخل الدولة الطرف.

5-المتاجرة بالنفوذ.

6-إساءة استغلال الوظائف العمومية.

7-الإثراء غير المشروع.

8-غسل العائدات الإجرامية.

9-إخفاء العائدات الإجرامية المتحصلة من الأفعال الواردة في هذه المادة.

10-إعاقة سير العدالة.

11-اختلاس الممتلكات العامة والاستيلاء عليها بغير حق.

12-اختلاس ممتلكات الشـركات المساهمة والجمعيات الخاصة ذات النفع العام والقطاع الخاص.

13-المشاركة أو الشروع في الجرائم الواردة في هذه المادة.

وبناء على ذلك، فإنّ ما ورد من تجريم بعض السلوكيات المتصلة بالفساد الإداري والمالي في هذه الاتفاقيات، وموافقة المنظم السعودي على الانضمام إليها يعني دخول هذه السلوكيات في حيز التجريم، مما يعطي الغطاء القـانوني لجهات التشـريع لإدراجها ضمن أنظمتها الجزائية، إذ تنص المادة (٧٠) من النظام الأســـاســـي للحكم على أنَّ: "القوانين والمعاهدات والاتفاقات الدولية والامتيازات تصـدر وتعدل بموجب المراسـيم الملكية". كما نصت المادة (٨١) من النظام الأساسي للحكم على أنَـّه: "وفي حالة وجود أحكام متضاربة، تُطبَّق أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية".

ومن ثمّ، فإنَّ الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها المملكة العربية السعودية هي جزء لا يتجزأ من القانون الوطني ولها نفس المكانة التي تحظى بها القوانين الوطنية.

**رابعـاً-نتائج الدراسات والتوصيات المتعقلة بالفساد الإداري والمالي:** تُعد التقارير والمؤشرات التي تطلقها بعض المنظمات الدولية والتي تتضمن في طياتها أهم التوصيات التي يجب الاسترشـاد بها في مجال مكافحة الفساد؛ من أهم المرتكزات في بناء سياسة جنائية واقعية تلبي الأهداف المرجو تحقيقها.

 وفي مجال مكافحة الفساد؛ فإنّ تقارير وتوصيات منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد[[6]](#footnote-6)(6) تأتي في طليعة النتائج العلمية التي يمكن توظيفها في السياسة الجنائية الموجهة لمكافحة الفساد، حيث استخلص الباحثين الذين عينتهم الشفافية من المصادر المعتمدة؛ البيانات المتعلقة بالفساد والتي تغطي الجوانب التالية (منظمة الشفافية الدولية تقرير 2021، الموقع الإليكتروني: <https://www.transparency.org/ar/press>):

1-الرشوة.

2-اختلاس المال العام.

3-انتشار ظاهرة المسؤولين الذين يستغلون المناصب العامة لتحقيق مكاسب شخصية دون مواجهة العواقب.

4-قدرة الحكومات على الحد من الفساد وفرض آليات فعالة لتكريس مبدأ النزاهة في القطاع العام.

5-عبء الإجراءات الروتينية والبيروقراطية المبالغ فيها التي من شأنها زيادة فرص ظهور الفساد.

6-التعيينات القائمة على الكفاءة والتعيينات القائمة على المحاباة والواسطة في الوظيفة العمومية.

7-ملاحقات قضائية وجنائية حقيقية للمسؤولين الفاسدين.

8-توفر قوانين كافية تتعلق بالتصريح بالممتلكات الخاصة والذمة المالية ومنع تضارب المصالح في صفوف كبار الموظفين العموميين.

9-مدى توفر الحماية القانونية للمبلغين عن الفساد والصحفيين والمحققين لدى تبليغهم عن حالات الرشوة والفساد.

10-السيطرة على الدولة من قبل أصحاب المصالح الشخصية الضيقة.

11-قدرة المجتمع المدني على النفاذ الى المعلومة فيما يتعلق بالشؤون العامة.

12-الوصول الى المعلومات بحرية، وسهولة، ومستوى الافصاح، والشفافية.

13-احترام الدول لحقوق الأنسان.

وبناء على أن من وسائل السياسة الجنائية في تحقيق أهدافها أن تستعين بما تسفر عنه دراسات وأبحاث علم الإجرام من نتائج بغيـة الوقوف على عوامل الظاهرة الإجرامية في المجتمع، وذلك لتكون تدخلات السلطة التشـريعية في تجريم أنماط السلوك التي تشكل خرقاً للمصالح الجديرة بالحماية مبنية على نتائج الدراسات العلمية التي تهتم بكشف الظاهرة الإجرامية وتبين أسبابها ومظاهرها وتبرهن على آثارها وخطورتها، مما يجعـل هذه النتائج أحد أهم المرتكزات في التجريم والعقاب التي يمكن أن ينطلق منها المنظم السعودي في بناء سياسة التجريم والعقاب الموجهة لمكافحة الفساد، سيما وقد أسفرت تلك النتائج عن وصف بعض السلوكيات التي تسهم سلباً في استشراء الفساد الإداري والمالي.

**الفرع الثاني-تحـديد جرائم الفساد المالي والإداري والعقوبات المترتبة عليها:** تقدم أنّ تدخلات السلطة التشـريعية في بناء سياسة التجريم والعقاب يجب أن تكون انعكاساً لمدى استجابتها للركائز الأساسية التي تنطلق منها، خاصة مع ظهور أنماط إجرامية مستحدثة أو تطورت مع مرور الوقـت عن نمطها القديم، وهو مـا يحتم مقارنتها مع القانون الجنائي القائم لغاية البحث في الأفعـال التي يكون من الملائم تجريمها مستقبلاً، كما تبحث أيضاً في دائرة الجزاء الجنائي عن أمثل صور العقوبات والتدابير لمكافحة الإجرام بصوره وأنماطه المستحدثة منها أو المتطورة.

 وقد تشكلت لدى المنظم السعودي في مجال مكافحة الفساد الإداري والمالي مجموعة معطيات تمثل الغطاء القـانوني الذي ينطلق منه نحو سياسة التجريم والعقاب، وفي ظل وجود مجموعة من الأنظمة الجزائية التي كـانت موجهة لمعالجة مثل هذا النوع من الجرائم، كنظامَ مكافحة الرشـوة، ونظام مكافحة غسـل الأموال، ونظام مباشرة الأموال العامـة، ونظام مراقبة البنوك، ونظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، ونظام مراقبة شــــركات التمويل، ونظام الإجراءات الجزائية، ونظام تأديب الموظفين، ونظام الخدمة المدنية، والمرســــوم الملكي رقم( ٤٣) المتعلق بحماية نزاهة الخدمة العـامة؛ فإنّه من اللازم والجدير بالاهتمام ضرورة مراجعة هذه الأنظمة والعمل على تطويرها بما يناسب السياسة الجنائية الموجهة لمكافحة الفساد الإداري والمالي.

وعليه، يقتصـر البحث على بيان مدى شمولية سياسة التجريم والعقاب لدى المنظم السعودي في مجال مكافحة الفساد الإداري والمالي، من خلال تسليط الضوء على تدخلاته التشـريعية، سواء كانت عن طريق التعديل أو الحذف أو الإضافة، مع الاقتصار على الأنظمة أو النصوص الجنائية الموجهة بشكل مباشر لجرائم الفساد الإداري والمالي.

**أولاً-نظام عقـوبات جرائم الوظيفة العامـة**[[7]](#footnote-7)(7): يعد المرسوم الملكي رقم (43) الصادر عام 1377هـ أولى الخطوات المقننة لجرائم الوظيفة العامة، ويهدف لضبط كل من يخرج على القيم والمعايير المفترضة في شاغلي هذه الوظائف بغية الاحتفاظ بمستوى معين من السلوك والأداء الوظيفي. ويشتمل على (4) مواد تفند بعضاً من أنواع السلوك المجرم وتقرر العقوبة لكل نوع، وهي كما يأتي:

1-اشتغال الموظف بالتجـارة أو بالمهن الحرة دون إذن نظامي. ويقرر العقوبة بغرامة مالية لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد عن عشـرة آلاف ريال. وقد تراجع المنظم السعودي عن تجريم هذا السلوك مع الإبقاء على العقوبة المقررة له معتبراً إياه مخـالفة إدارية وليست جريمة متصلة بالفساد الإداري والمالي[[8]](#footnote-8)(8).

2-استغلال نفوذ الوظيفة لمصلحة شخصية في داخل الدائرة وخارجها.

3-التحكم في أفراد الرعية أو الافتئات على حق من حقوقهم الشخصية بصورة من الصور أو تكليفهم بما لا يجب عليهم نظاماً.

4-استغلال الموظف العام لسلطة وظيفته -بطريقة مباشرة أو غير مباشرة- لتحقيق مصلحة شخصية لـه أو لغيره أو للإضرار بالغير، وذلك من خلال المنع أو الامتناع عن تطبيق ما تضمنته الأوامر، أو المراسيم الملكية، أو الأنظمة، أو اللوائح، أو قرارات مجلس الوزراء، أو أوامر رئيس مجلس الوزراء أو تطبيقها على غير وجهها الصحيح أو في غير موضعها، متى ما كان ذلك الاستغلال متعمداً وبسوء نية. ولا يخـل ذلك بالمساءلة التأديبية للموظف العام المقررة نظاماً[[9]](#footnote-9)(9).

5-استغلال العقود بما في ذلك عقود المزايـدات والمناقصات عن طريق مباشر أو غير مباشر لمصلحة شخصية والعبث بأوامر الصـرف وتأخيرها عن وقتها المحدد لها وحجز كل أو بعض ما يستحقه الموظفون والعمال من رواتب وأجور وتـأخير دفعها إليهم بقصد الانتفاع بها شخصياً بعضاً أو كلاً واستعمال معلوماته الرسمية لاستغلال العملة في ارتفاعها أو هبوطها صرفاً وتبديلاً.

6-الاختلاس أو التبديد أو التفريط في الأموال العامة صرفاً أو صيانة.

7-إساءة المعاملة أو الإكراه باسم الوظيفة كالتعذيب أو القسوة أو مصادرة الأموال وسلب الحريات الشخصية ويدخل ضمن ذلك التنكيل والتغريم والسجن والنفي والإقامة الجبرية في جهة معينة ودخول المنازل بغير الطرق النظامية المشـروعة والإكراه على الإعـارة، أو الإجارة، أو البيع، أو الشـراء وتحصيل ضرائب تزيد عن المقادير المستحقة أو المفروضة نظاماً.

ويقرر أن العقوبة لكل نوع من إحدى هذا الجرائم هي السجن مدة لا تزيد عن عشـر سنوات أو بغرامة لا تزيد عن عشرين ألف ريال.

وقـد أبقى المنظم السعودي على هذا النظام مع إضافة عقوبة تبعية على الموظف المدان بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، وغيره من الأنظمة، حيث نصّ في الفقرة(رابعـاً) من الترتيبات التنظيمية والهيكلية المتصلة بمكافحة الفساد المالي والإداري الصادرة عام 1441هـ على أنـه: "يترتب على الحكم الصادر من المحكمة المختصة بإدانة أي موظف أو من في حكمه بجريمة جنائية تتصل بالفساد المالي والإداري، فصله من وظيفته بصـرف النظر عن مقدار العقوبة المحكوم بها أو مـدتها"، كما أضاف في الترتيبات ذاتها قـاعدة جديدة تتعلق بعبء إثبات مشـروعية الأموال التي تطرأ على ثروة الموظف بعد التحاقه بالوظيفة، حيث تقرر الفقرة (سادساً) من الترتيبات على أنه:" إذا طرأت على ثروة الموظف العام ومن في حكمه بعـد توليه الوظيفة زيادة لا تتناسب مع دخله أو موارده بناءً على قرائن مبنية على تحريات مالية بارتكابه جرائم فساد مالي أو إداري؛ فيكون عبء الإثبـات عليه للتحقُّق من أنَّ ما لديـه من أموال نقدية أو عينية تم اكتسابها بطرق مشـروعة ويشمل ذلك الزوج والأولاد وأقاربه حتى الدرجة الأولى، وفي حال عجزه عن إثبات مصدرها المشـروع، تحال نتائج التحريات المالية إلى وحدة التحقيق في الهيئة، للتحقيق مع الموظف المعني واتخاذ ما يلزم نظاماً.

**ثانياً-نظام مكافحة الرشوة:** صدر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٦ بتاريخ ٢٩/12/١٤١٢هـ، وقد فصّل أنواع جرائم الرشوة التي من صورها:

1. القبول والأخذ والوعد بالعطية.
2. الإخلال بواجبات الوظيفة نتيجة رجاء أو توصية أو وساطة.
3. استعمال القوة أو العنف أو التهديد في حق موظف عام.
4. استعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم.
5. طلب أو عرض الرشوة أو الوعد بها ولو لم تقبل منه.
6. الاشتراك في الرشوة.

ويقرر النظام معاقبة من أرتكب أي من جرائم الرشوة وهي القبول والأخـذ والوعد بالعطية بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد عن مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما يقرر على كل موظف عام أخلّ بواجبات وظيفته نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة، بالمعاقبة بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما أنه يعاقب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد في حق كل موظف عام ليحصل منه على قضاء أمر غير مشـروع أو ليحمله على اجتناب أداء عمل من الأعمال المكلف بها نظاماً بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد عن مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويقرر كذلـك عقوبة السجن لمدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد عن خمسين ألف ريال أو بإحدى هـاتين العقوبتين لكل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية بسبب وظيفته لمتـابعـة معاملة في جهة حكومية ولم تنطبق عليه النصوص الأخرى في هذا النظام. ويعاقب بالعقوبة نفسها من أعطى أو عرض العطية أو وعد بها للغرض المشار إليه وكذلك الوسيط في أية حالة من هذه الحالات.

ويلاحظ أن المنظم وسّع من مفهوم الموظف الـذي كان يمثل إشكالية قانونية من حيث عدم انطباق نصوص هذا النظام إلاَّ على من توافرت به صفة الموظف، وبذلك تلافى هذه الإشكالية رغبة من المنظم بتفادي إفلات المجرم من العقـوبة نتيجة ثغرة في نصوص النظام، حيث أضاف إلى من يعد في حكم الموظف كلاً من: موظفي وأعضاء الجمعيات الأهلية ذات النفع العام، ورؤساء وأعضاء مجالس إدارتها، وكذلـك موظفي المؤسسات والمنظمات الدولية فيما يتعلق بتصـريف الأعمال التجارية الدولية، وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤) وتاريخ 2/1/1440هـ.

ثم استبدل عبارة (كل موظف عـام) المنصوص عليه في المادة (5) من النظام بإحلال عبارة (كل شخص)، وتعديل الفقرة (7) من المادة (الثامنة)، لتكون الفقرة بالنص الآتي: "الموظف العمومي الأجنبي وموظفو المؤسسات والمنظمات الدولية فيما يتعلق بتصـريف الأعمال التجارية الدولية"، وذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (255) وتاريخ 25/ 04/ 1443هـ المنشور بجريدة أم القرى، العدد الصادر في 6جمادى الأولى، لعام 1443هـ.

كما أضاف المنظم عقوبة المصادرة من خلال تعديل المادة (الخامسة عشـرة) من النظام، لتكون بالنص الآتي: "يحكم على من تثبت إدانته في جريمة الرشوة بمصادرة المال أو الميزة أو الفائدة محل الجريمة متى كان ذلك ممكناً، أو مصادرة قيمته بحسب الأحوال، ومصادرة أي عائدات ترتبت من ذلك المال أو الميزة أو الفائدة"، وذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء أعلاه.

كما أن المنظم أضفى حمايـة خاصة للقطاع التعاوني والتطوعي والأهلي، بأن نصَّ على أن:" كل شخص وعد أو عرض أو منح، عطية لأي شخص يعمل في الجمعيات الأهلية، أو التعاونيـة، أو المؤسسات الأهلية، أو الشـركات، أو المؤسسات الخاصة، أو الهيئات المهنية بأي صفة كانت، سواء لمصلحـة نفسه أو لغيره، لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته، مما يشكل إخلالاً بواجباته الوظيفية يعد راشياً، ويعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، أو بغرامه لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بهما معـاً"، وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤) وتـاريخ 2/1/1440هـ، وتبعاً لذلك أضاف مسئولية موظفي القطاع التطوعي والأهلي، بأن نص على أن:" كل شخص يعمل في الجمعيات الأهلية، أو التعاونية، أو المؤسسات الأهلية، أو الشـركات، أو المؤسسات الخاصة، أو الهيئات المهنية بأي صفة كانت، طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو أعطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته، مما يشكل إخلالاً بواجباته الوظيفية يعد مرتشياً، ويعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، أو بغرامه لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بهما معاً".

وقرر المنظم عقـوبة تبعية لكل من يتم إدانته بإحدى الجرائم المنصوص عليه، وذلك وفقاً للمادة (الثالثة عشـرة) من النظام والتي تنص على أنه: "يترتب على الحكم بإدانة موظف عام أو من في حكمه بـارتكاب إحـدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام العزل من الوظيفة العامة وحرمانه من تولي الوظائف العامة أو القيام بـالأعمال التي يعد القائمون بها في حكم الموظفين العـامين، وفقاً لنص المادة الثامنة من هذا النظام".

**ثالثاً-نظام الانضباط الوظيفي:** الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/18)، وتاريخ 8/2/1443هـ، المنشور بجريدة أم القرى الرسمية يوم الجمعة 17 صفر 1443، ويهدف النظام-وفقاً للمادة(الثانية)منه "إلى حماية الوظيفة العامة، وضمان سير المرفق العام بانتظام، وحسن أداء الموظف لعمله".

وتنص (المادة الخـامسة) من النظام على أنه:" كل موظف ثبت ارتكابه مخالفة مالية أو إدارية أو مسلكية مما يعد إخلالاً بواجب من واجباته الوظيفية، يطبق عليه الجزاء المنصوص عليه في النظام، وذلك دون إخلال بالحق في رفع دعوى الحق العام، أو دعوى الحق الخاص".

وممـا يلاحظ على هذا النص عدم بيان الحدود الفاصلة بين اعتبار سلوك الموظف مخالفة إدارية تستوجب التأديب أم جريمة جنائية تستوجب تحـريك الدعوى الجزائية ضده. حيث جـاء في المادة(الأولى)من النظام تعريف المخـالفة التأديبية بـأنها: "كل عمل، أو امتناع عن عمل، يصدر عن الموظف، يتضمن خروجاً على الواجبات، أو ارتكاباً للمحظورات الوظيفية المنصوص عليها نظاماً، أو يشكل مساساً بشرف وكرامة الوظيفة". وفي السياق ذاته تُعد جريمة الرشوة -مثلاً- ماسة بشـرف وكرامة الوظيفة، وهي جريمة من جرائم الفساد التي تستوجـب تحـريك الدعوى الجنائية ويترتب على ثبوت الإدانـة بها العزل من الوظيفة وفقاً للمادة (الثالثة عشـرة) من نظام مكافحة الرشوة. كما أن الفقرة (رابعاً) من الترتيبات التنظيمية والهيكلية المتصلة بمكافحة الفساد المالي والإداري نصت على أنه يترتب على الحكم الصادر من المحكمة المختصة بإدانة أي موظف أو من في حكمه بجريمة جنائية تتصل بالفساد المالي والإداري، فصله من وظيفته بصـرف النظر عن مقدار ومدة العقوبة المحكوم بها.

ولذا، فإنّ هذا التداخل بين النصوص القانونية دون تحرير لمفهوم السلوك المراد حظره أو تجريمه يمثل إشكالاً قانونياً، بل قد يكون سبباً لإفلات المجرم من العقوبة، أو قد يكون سبباً للتمييز في المعاملة بين المتماثلين في وقائع متشابهة.

**تقدير الباحث:**

**أولاً-إجادة المنظم السعودي في سياسة تجريم الفساد، من خلال الآتي:**

-أنها أضافت جرائم مستحدثة إلى جـانب جرائم الفساد التقليدية الواردة في نظام عقوبات جرائم الوظيفة العامة ونظام مكافحة الرشوة، إذ وسع المنظم من نطاق التجريم ليشمل جريمة الرشوة في القطاع الخاص، وجريمة الكسب غير المشـروع، وبذلك يتفق مع تجريم جميع الأفعال الواردة في الاتفاقيات الدولية التي تعنى بمكافحة الفساد وانضمت إليها المملكة العربية السعودية.

-وسّع المنظم من نطاق المخـاطبين بالتجريم ليطال موظفي القطاع الخاص، والموظف العمومي الأجنبي، وموظفي المؤسسات الدولية العمومية.

-أنها استطاعت تفادي الواقع العملي للإجراءات الجنائية التي تتسم عادة بالإطالة والبيروقراطية، ما يتيح لكثير من الفاسدين الهرب من المساءلة الجنائية وتهريب الأموال المتحصلة من الفساد. مما يعكس اتساع أفق المنظم في التعامل مع جرائم الفساد بطبيعة خاصة حينما أسند إجراءات الملاحقة والتحقيق لهيئة الرقابة ومكافحة الفساد تفادياً لإفلات المجرم من الملاحقة أو العقوبة.

مع ملاحظة أنّه يجـب أن يكون موجـب هذا الإجراء ليس تعطيلاً لدور النيابة العامة فيما يتعلق بجرائم الفساد الإداري والمالي، بل موجبه التصدي بحزم لجرائم الفساد التي زادت حدتها وأساليبها بشكل كبير في معظم دول العالم، وأن من أهم متطلبات الحـد من انتشاره هو سرعة تفعيل إجراءات الملاحقة والتحقيق، وتكوين رأي عام حيال عدم التساهل مع هذه الجرائم لتحقيق أغراض الردع العام، بحيث تكون نقطة العودة للوضع الطبيعي في التعامل مع هذه الجرائم عند استقرار حالة الشعور العام لدى المجتمع بمحاصرة الفساد والقضاء على مظاهره.

-أنها استطاعت توفير نظام حماية للشهود والمبلغين عن جرائم الفساد، ومنها تجريم المساس بحقوق الموظف المبلغ عن حالة فساد، وهي بـذلك تفتح المجال أمام الجميع بمن فيهم موظفي الجهات للمساهمة في الحد من الفساد الإداري والمالي.

**ثانياً-الملاحظات التي يسجلها الباحث راجياً أن تكون محل اهتمام المختصين، ما يأتي:**

-عدم وضوح الـرؤية القانونية في بعض جرائم الفساد الإداري والمالي، مثلاً: الجرائم الواردة في الأمر الملكي رقم(43)، أو جريمة الوساطة، أو المحسوبية، الواردة في نظام مكافحـة الرشوة، أو طبيعة المخالفات الإدارية والمالية الماسة بشـرف وكرامة الوظيفة، الواردة في نظام الانضباط الوظيفي، إذ يجب تحديد مفهوم كل جريمة تحديداً شاملاً مانعاً بحيث لا تتداخل معه أي صورة أخرى من الصور، وهذا التحديد لازماً لتجريم هذه الوقائع، باعتبار إنّ مبادئ القانون الجنائي لا تسمح بالقياس أو التفسير الموسع لتجريم الأفعال، وتوجب على القاضي أن يتقيد بالنص الجنائي تحقيقاً لمبدأ الشـرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

-مما يلاحظ -في هذا الصدد- مـا نصت عليه الفقرة(رابعاً) من الترتيبات التنظيمية والهيكلية المتصلة بمكافحة الفساد المـالي والإداري بأنه:".. وإذا أسفر التحقيق مع الموظف العام أو من في حكمه وجود شبهات قوية تمس كرامة الوظيفة أو النزاهة، جازَ لرئيس الهيئة– بعد أخذ رأي رئيس الجهاز الذي يتبع له الموظف– اقتراح فصله بأمر ملكي، دون أن يؤثر ذلك على استكمال إجراءات الدعوى الجنائية في حقه". فقد انصـرف النصّ إلى الاهتمام بحماية الوظيفة على حساب حق الموظف في التعامل معه بطريقة عادلة حتى مع اختصامه، إذ لا يجب أن يعاقب أي مشتبه به دون إتاحة الفرصة له لمحاكمة عادلة تتوفر على ضمانات حق الـدفاع، ومهما كانت المصلحة جوهرية فإنه لا ينبغي استغلال جوهريتها في الغلو الجنائي.

ولا ينال من ذلك التذرع بكون المنظم أراد ترهيب كل من تسول له نفسه بارتكاب فساد بأنه مهما كان حريصاً على إخفاء جرمه فإن مجرد الشبهة به قد تودي بمستقبله الوظيفي، بدلالة أن المنظم لم يمنح حق الفصل لمرجعه المباشر أو حتى لرئيس هيئة مكافحة الفساد، بل أوجب أن يتم الرفع باقتراح فصله إلى أعلى سلطة في الدولة.

ومع الاحترام للهدف السامي الذي يتغياه هـذا التبرير، إلاَّ أنه ليس منطقياً من الناحية القانونية لتعارضه مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان التي أكد عليها النظام الأساسي للحكم، ومنها عدم تعريض المشتبه به لأي وسيلة ضغط أو إكراه تنقص من حقه في الدفاع عن نفسه، هذا أولاً.

وثـانياً؛ فإن عبارة "وجود شبهات قوية" لا تصلح لأن يبنى عليها قرارات تنال من مستقبل الإنسان، فهي عبارة فضفاضة لا يحكمها معيار واضح يمكن من خلاله رؤية اتجاه الصواب بتقرير ما إذا كانت فعلاً شبهات قوية أم لا.

وثـالثاً؛ فإنه في ظل الصلاحيات الممنوحة لأجهزة مكافحة الفساد الإداري والمالي في كشف وملاحقة المتورطين بقضايا فساد؛ ينتفي الغرض من هذا النص تماماً.

ولذا-يرى الباحث-أنه يجدر بالمنظم حذف أو تعديل هذه الفقرة لما تقدم.

-يتحفظ البـاحث على عدم اتجاه المنظم السعودي لإصدار نظام جزائي خاص بمكافحة الفساد الإداري والمالي. وهو ما يعني بالضـرورة الإبقـاء على نظام الإحالة إلى أنظمة متفرقة عند تحديد جرائم الفساد، في حين أنه أصبح من الضـروري توحيد المرجعيات المتعلقة بالنزاهة ومكافحة الفساد، خاصة في ظل انضمام المملكة العربية السعودية لاتفاقيات عالمية وإقليمية تحتم التقيد بمضمونها وانضمام أحكامها للقوانين الوطنية، إذ إنّ ترك المجال مفتوحـاً وعدم ضبطه بإطار مرجعي واحد؛ سيؤدي حتماً إلى وجود مرجعيات عدة تعالج موضوعات واحدة، مما يقود إلى التشتيت وتداخل الاختصاص فيما بينها.

ولـذا، يجـب العناية بإفراد نظام خاص لمكافحة جرائم الفساد، يتضمن تحديداً شاملاً لجرائم الفساد، ويبيّن أركانها الشرعية والمادية والمعنوية، ويوضح العقوبات المقررة لكل منها، بالإضافة إلى تنظيم الإجراءات الخاصة بها المتعلقة بالتقادم والشـروع والملاحقة وقواعد حماية الشهود وسياسة الإعفاء من العقاب عند الإبلاغ عنها، ونحو ذلك من الأحكام التي تتفق والطبيعة المميزة لهذا النوع من الجرائم.

**النتائج والتوصيات:**

**أولاً-النتائج:** من أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

1. أنَّ ضعف المساءلة وفقدان الشفافية والنزاهة؛ عاملاً أساسياً لتعزيز بيئة الفساد ومصدراً لاستقطابه وجذبه.
2. أن إدراك المنظم السعودي لمكونات بيئة الفساد منحه مزيداً من إثراء سياسته الجنائية لتحقق أهدافها المنشودة في مكافحة الفساد الإداري والمالي، باعتبار أن مكافحة الفساد حتى تنجح في تحقيق أهدافها يجب أن يكون محركها الأساسي إرادة سياسية حازمة ترفض الفساد، وتلتقي مع تطلعات المجتمع وإرادته في مكافحة الفساد.
3. أن المنظم السعودي سـار بامتثال تام نحو حماية المجتمع من آفة الفساد، مستخدماً لذلك سياسة وقائية تنطلق من تشخيص واقع الفساد وتكشف أساليبه وأدواته ومواطن وجوده بهدف تحييده.
4. أن مـا ورد من تجريم بعض السلوكيات المتصلة بالفساد الإداري والمالي في الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد، وموافقة المنظم السعودي على الانضمام إليها؛ يعني دخول هذه السلوكيات حيز التجريم، مما يعطي الغطاء القانوني لجهات التشـريع لإدراجها ضمن أنظمتها الجزائية.
5. اتساع أفق المنظم السعودي في التعـامل مع جرائم الفساد بطبيعة خاصة حينما أسند إجراءات الملاحقة والتحقيق لهيئة الرقابة ومكافحة الفساد تفادياً لإفلات المجرم من الملاحقة أو العقوبة.

**ثانياً-التوصيات:**

1. العمـل على توحيد المرجعيات القانونية المتعلقة بالنزاهة ومكافحة الفساد، من خلال سنّ قـانون موحـد يتضمن تحديداً شاملاً لجرائم الفساد، ويبيّن أركانها الشرعية والمادية والمعنوية، ويوضح العقوبات المقررة لكل منها، بالإضافة إلى تنظيم الإجراءات الخاصة بها المتعلقة بالتقادم والشـروع والملاحقة وقواعد حماية الشهود وسياسة الإعفاء من العقاب عند الإبلاغ عنها، ونحو ذلك من الأحكام التي تتفق والطبيعة المميزة لهذا النوع من الجرائم.
2. العنايـة بتكثيف البحوث العلمية وتوجيهها لدراسة أوجه الفساد الإداري والمالي ودعم مراكز اتخاذ القرار بنتائج وتوصيات هذه الدراسات.

**المراجع:**

1. إبراهيم، أكرم نشأت. (2007م). *السياسة الجنائية*. الأردن، دار الثقافة للنشـر والتوزيع.
2. البديري، إسماعيل. (2007م). *الفساد الإداري من منظور قانوني*. العراق، مركز عشتار للتدريب القانوني.
3. بهنام، رمسيس. (1986م). *علم الوقاية والتقويم*. الإسكندرية، منشأة المعارف.
4. بوادي، حسنين المحمد. (2000م). *الخطر الجنائي ومواجهته تأثيماً وتجريماً*. الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
5. جلال، محمود. (2005م). *أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة*. القاهرة، دار النهضة العربية.
6. جمال، بو زيـان. (2016م)." الفساد الإداري في القطاع العام". *مجلة الاقتصاد الجديد*، العدد 14-المجلد الأول، ص ص 201-217.
7. حمو، أحمد علي. (2010م). *مبادئ علم الإجرام*. الخرطوم، جامعة النيلين.
8. الرازقي، محمد. (2004م). *علم الإجرام والسياسة الجنـائية*. ط3، بيروت، دار الكتب الجديدة المتحدة.
9. بو ساق، محمد. (1423هـ). *اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشـريعة الإسلامية*. الرياض، مركز الدراسات والبحوث بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
10. السالم، عبد الله. " *استراتيجية الحد من الفساد الإداري: حالة دراسية عن المملكة العربية السعودية*". بحث منشور بندوة إدارة المال العام-التخصيص والاستخدام وورشة عمل تسويـة المنازعات المالية في الفترة ما بين 25-29/10/2009. كوالالمبور-ماليزيا: المنظمة العربية للتنمية الإدارية.2009.
11. سرور، أحمد فتحي. (1972م). *السياسة الجنائية*. القاهرة، دار النهضة العربية.
12. سرور، أحمد فتحي. (1983م). *المشكلات المعاصرة في السياسة الجنائية*. القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة.
13. شتار، السيد علي. (2003م). *الفساد الإداري ومجتمع المستقبل*. الإسكندرية، المكتبة المصرية.
14. صالح، جلال الدين محمد.(1433ه)."القيم وعلاقتها بالسياسة الجنائية". *مجلة العدل*، العدد (56)، ص ص162-202.
15. طالب، أحسن. (2001م). *الوقاية من الجريمة*. بيروت، دار الطليعة.
16. القاضي، محمد مصباح. (2013م). *علم الإجرام والعقاب*. لبنان، منشورات الحلبي.
17. محمد، حميد إمام. (2009م). *السياسة الجنائية لقضاء الأحداث في السودان*. الخرطوم، مركز شريح القاضي للتدريب.
18. المرعاوي، حميد عبد. (2018م). "سياسة المشـرع العراقي في مكافحة جرائم الفساد الإداري والمالي"، *مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية*. العدد 15، ص ص 242-263.
19. معابرة، محمود. (2010). *الفساد الإداري وعلاجه في الفقه الإسلامي*. الأردن، دار الثقافة.
20. نصار، عبد الكريم. (2011م). *أساسيات علم الإجرام والعقاب*. أربيل، جامعة جيهان.
21. هَلال، محمد. (2007م). *مقاومة ومواجهة الفساد القضاء على أسباب الفساد*. القاهرة، مركز تطوير الأداء والتنمية.
22. أبو يونس، محمد. (1999م). *الاختيار على أساس الصلاحية للوظيفة العامة في النظام الإداري الإسلامي*. الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

**رومنة المراجع العربية:**

Ibrāhīm, Akram Nashʼat. (2007). al-siyāsah al-jināʼīyah. al-Urdun, Dār al-Thaqāfah llnshr wa-al-Tawzīʻ

al-Budayrī, Ismāʻīl. (2007). al-fasād al-idārī min manẓūr qānūnī. al-ʻIrāq, Markaz ʻAshtār lil-Tadrīb al-qānūnī

Bahnām, Ramsīs. (1986). ʻilm al-wiqāyah wa-al-taqwīm. al-Iskandarīyah, Munshaʼat al-Maʻārif

bi-Wādī, Ḥasanayn al-Muḥammad. (2000). al-khaṭar al-jināʼī wa-muwājahatuh tʼthyman wtjryman. al-Iskandarīyah, Dār al-Maṭbūʻāt al-Jāmiʻīyah

Jalāl, Maḥmūd. (2005). uṣūl al-tajrīm wa-al-ʻiqāb fī al-siyāsah al-jināʼīyah al-muʻāṣirah. al-Qāhirah, Dār al-Nahḍah al-ʻArabīyah

Jamāl, Bū zyān. (2016). "al-fasād al-idārī fī al-qiṭāʻ al-ʻāmm". Majallat al-iqtiṣād al-jadīd, al-ʻadad 14-ālmjld al-Awwal, Ṣ Ṣ 201-217

Ḥammū, Aḥmad ʻAlī. (2010). Mabādiʼ ʻilm al-ijrām. al-Kharṭūm, Jāmiʻat al-Nīlayn

Alrāzqy, Muḥammad. (2004). ʻilm al-ijrām wa-al-siyāsah aljnāʼyh. ṭ3, Bayrūt, Dār al-Kutub al-Jadīdah al-Muttaḥidah

Bū Sāq, Muḥammad. (1423). Ittijāhāt al-siyāsah al-jināʼīyah al-muʻāṣirah wālshryʻh al-Islāmīyah. al-Riyāḍ, Markaz al-Dirāsāt wa-al-Buḥūth bi-Akādīmīyat Nāyif al-ʻArabīyah lil-ʻUlūm al-Amnīyah

Surūr, Aḥmad Fatḥī. (1972). al-siyāsah al-jināʼīyah. al-Qāhirah, Dār al-Nahḍah al-ʻArabīyah

Surūr, Aḥmad Fatḥī. (1983). al-mushkilāt al-muʻāṣirah fī al-siyāsah al-jināʼīyah. al-Qāhirah, Maṭbaʻat Jāmiʻat al-Qāhirah

Shtār, al-Sayyid ʻAlī. (2003). al-fasād al-idārī wa-mujtamaʻ al-mustaqbal. al-Iskandarīyah, al-Maktabah al-Miṣrīyah

Ṭālib, Aḥsan. (2001). al-wiqāyah min al-jarīmah. Bayrūt, Dār al-Ṭalīʻah

al-Sālim, ʻAbd Allāh. "istirātījīyah al-ḥadd min al-fasād al-idārī : ḥālat dirāsīyah ʻan al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah". baḥth manshūr bndwh Idārat al-māl alʻām-āltkhṣyṣ wa-al-istikhdām wa-warshat ʻamal tswyh al-munāzaʻāt al-mālīyah fī al-fatrah mā bayna 25-29/10/2009. kwālālmbwr-mālyzyā : al-Munaẓẓamah al-ʻArabīyah lil-Tanmiyah al-Idārīyah. 2009

Ṣāliḥ, Jalāl al-Dīn Muḥammad. (1433h). "al-Qayyim wa-ʻalāqatuhā bi-al-siyāsah al-jināʼīyah". Majallat al-ʻAdl, al-ʻadad (56), Ṣ ṣ162-202.

al-Qāḍī, Muḥammad Miṣbāḥ. (2013). ʻilm al-ijrām wa-al-ʻiqāb. Lubnān, Manshūrāt al-Ḥalabī

Muḥammad, Ḥamīd Imām. (2009). al-siyāsah al-jināʼīyah li-qaḍāʼ al-aḥdāth fī al-Sūdān. al-Kharṭūm, Markaz Shurayḥ al-Qāḍī lil-Tadrīb

al-Marʻāwī, Ḥamīd ʻAbd. (2018). "Siyāsat almshrʻ al-ʻIrāqī fī Mukāfaḥat Jarāʼim al-fasād al-idārī wa-al-mālī". al-khāmis ʻashar, Majallat Jāmiʻat al-Anbār lil-ʻUlūm al-qānūnīyah wa-al-siyāsīyah. al-ʻadad 15, Ṣ Ṣ 242-263

Mʻābrh, Maḥmūd. (2010). al-fasād al-idārī wa-ʻilājuh fī al-fiqh al-Islāmī. al-Urdun, Dār al-Thaqāfah

Naṣṣār, ʻAbd al-Karīm. (2011). Asāsīyāt ʻilm al-ijrām wa-al-ʻiqāb. Arbīl, Jāmiʻat Jīhān

Halāl, Muḥammad. (2007). Muqāwamat wa-muwājahat al-fasād al-qaḍāʼ ʻalá asbāb al-fasād. al-Qāhirah, Markaz taṭwīr al-adāʼ wa-al-tanmiyah.

Abū Yūnus, Muḥammad. (1999). al-Ikhtiyār ʻalá Asās al-ṣalāḥīyah llwẓyfh al-ʻĀmmah fī al-niẓām al-idārī al-Islāmī. al-Iskandarīyah, Dār al-Jāmiʻah al-Jadīdah

1. (1) هو مؤشر تعده منظمة الشفافية الدولية، أطلق هذا المؤشر في العام 1995، ويستخدم لقياس مدركات الفساد في القطاع العام فقط، ويعتمد المؤشر على 13 مصدر مستقل، يتم إعدادها بواسطة معاهد دراسات مستقلة أو جامعات، ويتولى تحليل هذه المصادر خبراء خارجيين تعينهم الشفافية الدولية، ولاعتماد إضافة أي دولة على المؤشر يشترط توفر 3 من المصادر المعتمدة على الأقل، وتمنح الدرجة من صفر الى 100، حيث صفر يعني الأكثر فسادًا و100 الأكثر نزاهة. (https://www.transparency.org/ar/press/2021-corruption-perceptions-index-press-release). [↑](#footnote-ref-1)
2. (2) الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (165) بتاريخ 28 / 5 / 1432هـ [↑](#footnote-ref-2)
3. (3) بموجب الأمر الملكي رقم(أ/ 277) في 15/4/1441هـ، المنشور بجريدة أم القرى، في 8 جمادى الأولى، لعام 1441هـ. [↑](#footnote-ref-3)
4. (4) النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/90 بتاريخ 27 / 8 / 1412هـ، انظر: الموقع الرسمي الإليكتروني لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي، https://www.boe.gov.sa/ar/Pages/default.aspx [↑](#footnote-ref-4)
5. (5) نشرت في صحيفة أم القرى، العدد (4421) في5/9/1433هـ. [↑](#footnote-ref-5)
6. (6) منظمة الشفافية الدولية هي منظمة دولية غير حكومية، تضم فروعاً في 188 دولة، وأمانتها العامة في برلين بألمانيا، وهي منظمة معنية بمكافحة الفساد، وتشتهر عالمياً بتقريرها السنوي مؤشر الفساد، وهو قائمة مقارنة للدول من حيث انتشار الفساد حوال العالم، متخذة شعار "الاتحاد العالمي ضد الفساد"، وأنشئت عام 1995م وتهدف إلي مساعدة الدول والأفراد في مكافحة الفساد بعد انتشار الفساد المالي والإداري سواء على المستوى الرسمي أو غير الرسمي وعجز المؤسسات المعنية بمحاربته بعد أن تحول إلي غول يلتهم جهود التنمية المحلية والدولية في المنح والمعونات والقروض، كما تعد هذه المنظمة أكثر المنظمات الأهلية نشاطاً وفعالية في مجال مكافحة الفساد، وقد قامت بتطوير مؤشر لقياس مدى تفشي الفساد في مختلف دول العالم، وقد تم إنشاء هذه المنظمة بواسطة مجموعة من المسؤولين التنفيذيين السابقين في البنك الدولي. لمزيد من الاطلاع مراجعة الموقع الإليكتروني للمنظمة: https://www.transparency.org/ar/press [↑](#footnote-ref-6)
7. (7) الموقع الرسمي الإليكتروني لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي، www.boe.gov.sa/ar/Pages/default.aspx [↑](#footnote-ref-7)
8. (8) صدر تعميم الديوان الملكي رقم (38851) في 22/6/1443هـ المبني على توجيه مجلس الوزراء بالتأكيد على جميع الجهات الحكومية بعدم انطباق حكم الفقرة (۲) من البند (رابعاً) من الترتيبات التنظيمية والهيكلية المتصلة بمكافحة الفساد المالي والإداري، باعتبار أن اشتغال الموظف الحكومي بالتجارة يعد مخالفة إدارية لا تستوجب الفصل. [↑](#footnote-ref-8)
9. (9) هذا نص تعديل الفقرة (5) من المادة (الثانية) من المرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 29 /11/ 1377هـ، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (608) وتاريخ 08 /11/ 1443هـ، منشور بجريدة أم القرى، في عددها الصادر بتاريخ 18 ذو القعدة 1443ﻫ. [↑](#footnote-ref-9)